

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٩٦ لسنة ٢٠١٨

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام (٧٩١ لسنة ١٩٧٤ ، ١٧٥٨ لسنة ١٩٨٢ ،
٣٢٩١ لسنة ١٩٩٦ ، ٣٦٧ لسنة ٢٠١٣ ، ١٠٦٠ لسنة ٢٠١٧) في شأن شروط وأوضاع
ترقية أفراد هيئة الشرطة إلى الدرجات الأعلى ؛
وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٠٦٠ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ،

النص الآتى :

المادة الثانية - تكون مدة الفرقة التأهيلية المقررة للترقى للدرجات الأعلى (شهر)
على أن يصدر منهاجها ونظام التأهيل بها قرار من مساعد الوزير لقطاع التدريب .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُغى ما يُخالفه ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٨/٩/١٨

وزير الداخلية

محمود توفيق

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

١٣٠٩ - ٢٠١٨/٩/١٩ - ٢٠١٨/٢٥٢٠٤